

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَالسَّهَامِ، وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ
الْثَلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ التَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحَرَّمَ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوعُ
الثَّلَاثُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ،
وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَأَيُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.



الرَّحْمَةُ



قوله: (بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ).

لو قدمه المصنف على باب اللقطة لكان أقرب؛ لأن المسابقة من باب الجعالة؛
فلكلّ منهما فسحها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، أي التقدم لأحدهما، فإن له
الفسخ دون الآخر.

ويراد بالمسابقة هنا: المجارة بين حيوان وغيره.

المراد بالمسابقة

ويراد بالسبق: العوض الذي يسابق عليه.

والأصل في المسابقة حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١).

وقد ذكر المؤلف تقسيم الفقهاء للمسابقة إلى ثلاثة أنواع:

أقسام المسابقة

النوع الأول:

قوله: (نَوْعٌ يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ).

وهو الوارد في الحديث: (الخف، والحافر، والنصل).

فالخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم^(٢)، فهذه يجوز فيها

أخذ العوض وإثباته لمن سبق، ويجوز من باب أولى المسابقة فيها بلا عوض.

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (٤٥٣/١٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥٠٦).

(٢) انظر: المغني (٤٠٧/١٣).

النوع الثاني:

قوله: (يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَهِيَ جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ).

جميع المسابقات والمجاراة بغير الثلاثة المذكورة، يمكن أن نقيده بما لا مضرة فيه شرعاً، كما لو تسابقوا مثلاً في سيارات، أو تسابقوا على أقدامهم، أو تسابقوا على درّاجات، أو تسابقوا في حفظ، أو في مسابقات ثقافية، ونحو ذلك بناءً على هذا القول، وهو قول كثير من الفقهاء، وهو اختصاص ما يجوز جعل السبق فيه -وهو العوض- بالأمر الثلاثة المنصوص عليها في الحديث.

النوع الثالث:

قوله: (وَبِغَيْرِ التَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ).

وهو ما لا يجوز مطلقاً، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وهي كل مسابقة نهى الشارع عنها، أو تضمنت محذوراً شرعياً.

وذلك لأنها من الملاهي، ولما فيها من إضاعة الوقت إن كانت بغير عوض، فإذا دخلها العوض، كانت قماراً؛ ولذلك جاء في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١)، وقد جاء أيضاً أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!)^(٢).

حكم أخذ العوض عند شيخ الإسلام:

يوسع شيخ الإسلام رحمته الله فيما يجوز أخذ العوض عليه من المسابقات، فيقول: (المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يُنتفع به في الدين، كما في مراهنه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٥٠/٨)، والبيهقي في (الكبرى) (٣٥٨/١٠)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٦٧٢).

أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب، قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم^(١).

وبناءً عليه تكون المسابقات العلمية والقرآنية والثقافية ونحوها مما يشرع أخذ السبق عليه، وهو العوض؛ وذلك لأنها نوعٌ من الإعداد، وكما يكون الجهاد بهذه الثلاثة المذكورة يكون الجهاد بما هو في حكمها، ومن ذلك أيضًا الجهاد بالإعداد البدني؛ فتكون المسابقة على الأقدام مثلاً نوعاً مما يجوز أخذ السبق (العوض) عليه.

شروط العوض:

وهو من أهم المسائل في الباب، فيشترط فيه سبعة شروط:

(١) أن يكون معلوماً، ومتقوماً، وذلك لنفي الغرر المحرم شرعاً.

(٢) أن يكون مباحاً، حتى لا يكون من أكل المال بالباطل كما تقدم.

(٣) ألا يقل نصيب السابق الأول عمن يليه، بل ولا يساويه؛ لأن المقصود من المسابقة الحفز؛ فإن قلَّ نصيب الأول عن الثاني لم تكن المسابقة على وجهها، ولم يحصل المقصود بها.

(٤) أن يكون باذله الإمام أو أجنبي، وذلك ليخرج عن الشبه بالقمار.

ويرى الجمهور جواز بذل العوض من أحد المتسابقين؛ لأنه إذا جاز من غيرهما، فلأن يجوز منهما من باب أولى، لاسيما والمقصود هو الاستعداد والتهيؤ للجهاد بمثل هذا، أما إذا كان منهما جميعاً فالمذهب وهو قول الجمهور أن هذا لا يجوز^(٢).

وحاصل ذلك:

* إذا كان البذل من الإمام أو أجنبي: فهو محل اتفاق على جوازه.

* إذا كان البذل من أحد المتسابقين: فحكمه الجواز في المذهب، وهو قول الجمهور.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤١٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٩)، الذخيرة (٣/٤٦٥)، الحاوي الكبير (١٥/١٨٢)، المغني (١٣/٤١٢).

* إذا كان البذل منهما جميعاً: فالمذهب والجمهور على المنع، ولا يجيزونه إلا بمحلل.

وللمحلل في الفقه موضعان:

١. النكاح.

٢. المسابقة.

فالمحلل الذي يشترطونه في المسابقة هو:

١. أن يدخل معهما في السباق.

٢. ألا يدفع شيئاً من العوض.

٣. أن يمكنه أن يسبق.

٤. وإذا سبق أخذ.

لأن المحلل لو دفع لا يكون محلاً، لو كان مثله لا يسبق لا يكون محلاً، ولو كان إذا سبق حُرِّمَ لا يكون محلاً أيضاً.

ومن غير محلل يكون قماراً، وهذا كما ذكرنا هو المتقرر عند جمهور أهل العلم.

حكم المسابقات عند شيخ الإسلام:

* أجاز شيخ الإسلام بذل العوض من الإمام ومن أجنبي كما هو متفق عليه.

* وأجازه من أحد المتسابقين كما هو المذهب وقول الجمهور.

* وأجازه أيضاً إذا كان البذل منهما جميعاً دون اشتراط المحلل؛ وذلك لعموم الأدلة، ولعدم اشتراط ذلك من النبي ﷺ فيما صح عنه، ولأنه كما قال لم ينقل ذلك عن أحد من صحابته مع كثرة ما وقع من سباقاتهم ﷺ، ولأنه في حكم الجعالة والأصل جوازها^(١).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢).

(٦) أن يتم تعيين المركوبين؛ لما في ذلك من أثر في السباق.

أما اشتراط اتحاد النوع والجنس فعلى التفصيل التالي:

* يشترط عند الحنابلة اتحادهما أيضًا في الجنس والنوع، وهو من أشد المذاهب في هذا^(١)، بينما يكتفي المالكية بالتقارب بين النوعين، فلو لم يكن نوعهما واحدًا، ولا جنسهما واحدًا، فيكفي التقارب^(٢)، وهذا وجيه.

(٧) أن يمكن سبق كل من المتسابقين، وتحديد المسافة؛ لأن هذه الضوابط بها يتحقق العدل في المعاوضة، ويتنفي الغرر.



(١) انظر: كشف القناع (٤/٤٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٥٥).

بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرَمَ أَضْعَافَهُ، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلَفَ مُطْلَقًا، وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثٍ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.



الشرح



قوله: (بَابُ الْغَضَبِ).

اعتنى الفقهاء بباب الغضب، بذكر أحكامه وقبوده، ولكن المؤلف هنا اختصر الكلام فيه، واقتصر على أهم تلك الأحكام وأكثرها شيوعاً، وإلا فتفصيلاته في أبواب الفقهاء كثيرة.

تعريف الغضب

قوله: (وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

يراد بالغضب في اصطلاح الفقهاء ما ذكره المؤلف هنا، وهو من أجلّ صور الغضب.

قوله: (وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بين المؤلف هنا حكم الغضب، واستدل عليه بدليل خاص من السنة، وأدلة تحريمه في الكتاب والسنة كثيرة:

فمن الكتاب:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، والغضب من أكل المال بالباطل.

ومن السنة:

- * ما جاء من قوله ﷺ: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(١).
- * وما استدل به المؤلف: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢)، وهو صورة من صور الغصب في الأراضين أو في العقار؛ وذلك:

- لكثرة ما يقع في هذا النوع من المال من غصب.
- ولكون التداخل بين الأموال العقارية كثيرًا.
- ولكونها من أنفس الأموال.

وهذا كما ذكرنا من الأدلة الشرعية التي يأتي الحكم فيها على صورة تشتد الحاجة إليها، ويعظم الحكم فيها، وهو ليس دليلًا على تخصيصها بالحكم دون غيرها، فكل ما كان فيه استيلاء على مال الغير سواء كان عقارًا أو كان منقولًا، ثمينًا أو دون ذلك؛ فإنه داخل في أكل المال بالباطل، وهو من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ).

على الغاصب أن يرد المال المستولى عليه (المغصوب) لمالكه ولو تسبب رده في أن يغرم أضعاف ثمن أو قيمة هذا المغصوب، وهذا يكون فيما لو قُدِّرَ أن شخصًا اقتطع شيئًا من أرض وترتب على ذلك أن أقام عليها مثلًا بناءً، أو استغلها في مشروع معين؛ فإنه يجب عليه أن يعيد هذا المغصوب من الأرض ونحوها إلى مالكها ولو ترتب عليه أن يغرم ويخسر ماله في سبيل إزالة هذا البناء وإعادة هذا المال إلى صاحبه، والأصل في ذلك حديث سمرة رضي الله عنه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣)، وهذا الحديث أصل في وجوب إعادة المال المغصوب إلى مالكه الذي غصب منه.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٥١٦).

ويعبر بعض الفقهاء عن هذه المسألة بعبارة أخرى أجمع مما ذكره المؤلف، وهي قوله: (ويلزمه رد مغضوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر فعلية أرضه)^(١).

وهذه العبارة فيها إضافة على ما ذكر المؤلف، فالمؤلف يشير إلى أنه يرد ما غصب ولو تكلف في سبيل الرد أضعاف ثمنه، وهذه العبارة الفقهية تشير إلى أن المغضوب إذا زاد ونما نماءً متصلًا أو منفصلًا فإن على من غصبه وأخذه ظلمًا أن يرده بزيادته، وأما إن نقصت قيمته؛ فإن كان هذا النقص بسبب الغصب فإنه يضمنه، وإن كان هذا النقص بسبب تغير سعر السوق، فلا يلزم برد النقص، فمثلاً لو غصب أرضاً كان سعر المتر فيها بألف ريال، ثم نزل سعر هذا المتر إلى ثمانمائة ريال، فصارت الأرض التي مساحتها ألف متر بدل أن يكون سعرها مليون ريال، صار سعرها ثمانمائة ألف، فهذا النقص لا يضمنه الغاصب؛ لأن النقص هنا بسبب تغير السعر لا بسبب الغصب نفسه.

أما الأرض فهو قيمة ما بين النقص وهو العيب والصحة، حيث يكون سعرها العادل، ويكون الأرض إذا كان النقص بسبب الغصب، لا بسبب تغير السعر.

الآثار المترتبة
على الغصب

قوله: (وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأَجْرَتُهُ مَدَّةً مَقَامِهِ بِيَدِهِ).

يترتب على الغصب ما يلي:

(١) أن يرد الغاصب المال المغضوب لصاحبه.

(٢) عليه نقضه إن نقص، كما أن زيادته لمالكه إن زاد.

(٣) أجرته مدة مقامه بيده، أي: لو أن شخصاً أخذ أرضاً مدة سنة من آخر على سبيل الغصب والظلم، فإنه كما يلزمه أن يعيد هذه الأرض إلى مالكها ويضمن ما كان من نقص فيها بسبب غصبه، فإن الواجب عليه فوق ذلك أيضاً أن يدفع أجره لمالكها عن مدة غصبها؛ لأنه وضع يده على هذه العين، وانتفع منها فكان عليه أجره هذا الانتفاع، وهذا من كمال العدل في هذه الشريعة العظيمة الغراء.

(١) أخصر المختصرات (ص: ١٩١).

ومثله: لو أن شخصًا غصب سيارة آخر: فكما يلزمه أن يردها، وأن يضمن ما حصل فيها من نقص بسبب غصبه لها، فإنه يدفع أيضًا له أجره، كأنه استأجرها منه، فلو غصبها شهرًا مثلاً؛ فنحتسب قيمة أجره السيارة بالمعروف في الشهر، لا نزيد ولا ننقص، ويدفع ذلك لمالكها.

قوله: (وضمائنه إذا تلف مطلقًا وزيادته لربه).

أي إذا تلف هذا المال المأخوذ ظلماً وقهراً وغصباً في يد الغاصب؛ فإنه يضمنه، كما تقرر في الحديث المتقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١)، ويستدل له أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت المرأة التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارث أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(٢).

فضمنت تلف هذه الصحفة، وهي الإناء الذي يشتمل على هذا الطعام، وألزمته أن تأتي بصحيفة بدلاً منها لأنها أتلقتها.

القاعدة في الضمان:

أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته.

والمثلي: يطلقه الفقهاء على المكيلات والموزونات ونحوها مما ينضبط بالوصف، ويصح فيه السلم، والأقرب -والله أعلم- في المثلي أن ضابطه كل ما كان له مثل، سواء كان من المكيلات والموزونات أو كان من غيرها.

(١) سبق تخريجه ص (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويدل عليه: قصة تضمين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للقصة التي كسرتها؛ لأن الأواني عند الفقهاء ليست من المثليات، بل يمثلون بها على القيميات فليست مكيلة ولا موزونة، ومع ذلك فالنبي ﷺ ضمَّنها مثلها، لا قيمتها؛ فالمثلي هو ما له مثل، والأواني في هذا الزمن من أدق المثليات؛ لأنها تصنع بالآلات فهي أظهر في المثلية من المكيل والموزون، وهذا ضابط مهم في الغصب يعلم معه البذل عند الإلتلاف؛ لأنه يكون مضموناً إذا أتلَف مطلقاً.

وهنا قاعدة تشمل الغصب وغيره: وهو أن كل من أتلَف مالا محترماً لغيره بغير إذن صاحبه فعليه ضمانه مطلقاً.

وضابط القاعدة:

(١) أن يكون مالا محترماً، فغير المحترم لعينه لا يضمن كآلات اللهو، والخمر ونحوها.

(٢) أن يكون مملوكاً لغيره.

(٣) أن يكون الإلتلاف بغير إذن مالكة.

وهذا يدل على عدم اعتبار قصد المتلف؛ لأنه يضمنه عمداً كان أو سهواً، فلا يلزم أن يكون عامداً، فحتى لو كان غير قاصد، فإنه يضمن أيضاً.

ويدل أيضاً على عدم اعتبار كون المتلف مكلفاً أو غير مكلف، فالصبي الصغير إذا أتلَف مالا محترماً لغيره يضمن مثله، ويجب على وليه أن يدفع ذلك عنه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود).

يعني إذا كان المغصوب أرضاً وبني فيها الغاصب، فإن لمالكها أن يلزم الغاصب بقلع ما غرس وإزالة ما بني، وذلك للحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١)،

(١) قال الخطابي رحمته الله: (هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها؛ فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه) (معالم السنن ٤٧/٣).

فعندئذ يكون هذا المال غير محترم ويجوز إزالته وتسوية الأرض بعد قلعه.

وجملة القول: أنه يلزمه في ذلك أربعة أمور:

(١) قلع الغرس وإزالة البناء.

(٢) تسوية الأرض وإصلاحها بعد القلع؛ لأنها تتغير.

(٣) أرش نقص قيمة الأرض لو نقصت قيمتها بعد قلع الغرس وهدم البناء.

(٤) أجره مدة بقاء هذا الغرس أو البناء في هذه الأرض.

قوله: (ومن انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم، فحكمه حكم

الغاصب).

أي في كل ما تقدم، مثاله: لو اشترى سيارة قد غصبها صاحبها من مالها

وهو يعلم أن هذه السيارة مغصوبة، فإنه يترتب عليه جميع الأحكام المتقدمة،

ويلزمه إعادة هذه السيارة لمالكها وإن كان قضى فيها مدة يدفع أجره هذه

المدة... إلى آخره.

